

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الشهادات |

الدرس (١٦٢) من الشهادة على الشهادة_اليمين...)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأمو صغيرا او كبيرا الى اجله. ذلكم اقسق وادنى الا ترتاب احسن الله اليكم. باب الشهادة على الشهادة على الشهادة وصفة ادائها - [00:00:04](#)

الشهادة الشهادة على الشهادة ان يقول. نعم المؤلف عقد هذا الباب لبيان الشهادة الشهادة ما صيغتها وهل هي جائزة ام لا وما موضعها وما شروطها الشهادة على الشهادة جائزة بالاجماع كما نقله ابو عبيد وغيره - [00:00:55](#)

احيانا لا بد منها لو الغيت الشهادة على الشهادة لضاعت حقوق قد مثلا يتأخر اثبات شيء يتأخر اثبات شيء فنحتاج ان نأتي بشهود شهدوا على شهادة اناس سابقين يشهد الواقع - [00:01:20](#)

الشهادة على الشهادة احسن الله اليكم. الشهادة على الشهادة ان يقول اشهد يا فلان على شهادتي اني اشهد اشهد ان على نفسه بكذا بالوقف الافرار بالحد او غير ذلك احسن الله اليكم. او شهدت عليه او اقر عندي بكذا. هذه صفة الشهادة على الشهادة - [00:01:45](#)

ولو ذكر غير هذه الصفة فيما يؤدي الغرض ويحصل به المقصود صح فهذه الصيغة ليست نسا ولكن هذه الصيغة نصحت الشهادة على الشهادة بها احسن الله اليكم. ويصح ان يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان. ورجل وامرأتان - [00:02:19](#)

نعم هذا ظاهر احسن الله اليكم وشروطها اربعة الشهادة على الشهادة عرفنا لكن لا تصح الشهادة على الشهادة الا بشروط اربعة. اذا اختل واحد منها لم تثبت ولم تمضى احسن الله اليكم. احدها ان تكون في حقوق الادميين. نعم. كالااموال او ما يقصد به المال - [00:02:44](#)

اما حقوق الله كالحدود مثلا القذف حد آآ الخمر ونحوي كذلك اداء يعني اداء الواجبات وغيرها فهذه لا تثبت بها الشهادة احسن الله اليكم. الثاني تعدوا شهود الاصل بموت او مرض. او غيبة مسافة قصر - [00:03:22](#)

ويدوم تعذرهم الى صدور الحكم. فمتى امكنت شهادة الاصل؟ وقف الحكم على سماعها ولهذا قال الائمة الاربعة قالوا لا تصح الشهادة على الشهادة الا اذا تعذرت شهادة الاصل فاذا امكن الحاكم - [00:03:52](#)

ان يسمع شهادة الاصل استغنى عن البحث عن عدالة الفروع. وهذا احوط للشهادة وابلغ فيها اليكم. الثالث دوام عدالة الاصل والقمع. فمتى حدث من احد احسن الله اليكم. الرابع ثبوت عدالة الجميع. وين؟ ثبوت عدالة الجميع. اشترط لصحة الشهادة على - [00:04:10](#)

عدالة الاصل والفرع لان العدالة شرط لقبول الاصل فلا ان تكون ايضا شرط لقبول الفرع من باب اولى واشهدوا ذوي عدل منكم احسن الله اليكم. ويصح من الفرع ان يعدل الاصل. لا تعديل شاهد لرفيقه. وان قال - [00:04:47](#)

لم يضمن انه لم يثبت كذا كذبي الفرع ولا رجوع شاهدا الاصل لو قال شهود الاصل اننا ما اشهدناهم من لم يضمن لن يضمن الفرع ولم يضمن الاصل اذا كانوا عدولا - [00:05:12](#)

احسن الله اليكم. وصل ولا تقبل الشهادة الا باشهد. او شهدت. نعم. المذهب شرف لصحة الشهادة ان تكون بلفظ اشهد او شهدت. لم؟ قالوا لان النصوص جاءت بلفظ الشهادة واستشهدوا شهيدين من رجالكم - [00:05:43](#)

واشهدوا ذوي عدل منكم قالوا لا بد ان تكون بلفظ اشهد فلا يكفي ان يقول اعلم سوف تحقق لو علمت او اعرف ان فلانا يريد من فلان

كذا قالوا هذه ليست - 00:06:06

لانه لم يأتي بالفعل الذي جاءت النصوص به وخالف في هذه المسألة بعض اهل العلم هو قول معروف عند كثير من اهل العلم اختاره شيخ الاسلام وابن القيم قالوا لا يشترط لفظ الشهادة - 00:06:24

متى اتى الشاهد بلفظ يفهم منه يعني انه اراد الشهادة ولو بغير لفظ الشهادة صح يقول شيخ الاسلام لا يشترط في اداء الشهادة لفظ اشهد وهذا مقتضى قول الامام احمد - 00:06:41

احسن الله اليكم. فلا يكفي انا شاهد ولا اعلم او او احق او اشهد بما وضعت به لكن لو قال من تقدمه غير غيره بالشهادة بذلك اشهد او كذلك صح - 00:07:03

واذا رجع شهود المال او العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض. ويضمنون لو رجع شهود المال او العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض حكمه ويضمنه يعني لو ان اه جماعة قالوا نشهد ان فلانا اعتق - 00:07:24

الحاكم العتق فلما مضى العدة قالوا نحن نكذب او قالوا نسينا او قالوا غلطنا قال لا ينقض حكم الحاكم لانهم ان قالوا تعمدنا الكذب وقد شهدوا على انفسهم بالفسق - 00:07:47

على انفسهم بالفسق. فهم متهمون بارادة نقل نبض الحكم وان قالوا اخطأنا لم يلزم ان نقض الحكم بجواز خطأ في الثاني كما اخطأوا في الاول لكن ما تضيع الحكم؟ يقال - 00:08:09

ما دام انكم رجعتم تضمنون ما اضعتم من المال عن ذلك الرجل احسن الله اليكم. واذا علم الحاكم بشاهد زور باقراره او تبين كذبه يقينا وطيف به بالمواضع التي يشتهر فيها - 00:08:25

احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمنا الله واياه واجمعين قال المؤلف رحمنا الله واياه واجمعين. لا باليمين في التعاوي - 00:08:51

هي توحيد الحكم المحلوف عليه باسم الله او صفة من صفاته على وجه مخصوص كأن يقول والله ليس له عندي حق او مال اليمين طريق لاثبات الحق ودفع الدعوة اذا توفرت شروطها - 00:09:47

ومن توجهت عليه يمين هو فيها صادق ابيح له ان يحلف ولا شيء عليه لا اثم ولا غيره رد الدعاوى له فوائد منها ان يحفظ الانسان ماله من الضياع فربما ادعى احد دعوة - 00:10:04

وليس عنده بينة فكيف تدفع هذه الدعوة اذا لم توجد بينة اليمين على المدعي واليمين على من انكر. ايضا من فوائدها انها تخلص الانسان من ان يظلمه احد لذلك جاءت النصوص - 00:10:26

الكلام على اليمين وحكمها ومتى يصاب اليها وتقدم معنا بيان تقدم معنا كتاب اسمه كتاب الايمان هذا له حكم. واليمين التي يتكلمون عنها هنا هي اليمين التي تخب بها خصومات - 00:10:45

والنزاعات البينة على المدعي واليمين على من انكر. نعم هذا قطعة من حديث تكلم العلماء فيه وهو حديث مشهور وفي اسناده ضعف. لكن العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:04

ومن بعدهم عليه لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم شهادك او يمينك اليمين وعليه يقال اذا قامت الدعوة يطالب المدعي البينة فان لم توجد بينة طوبل المدعى عليه باليمين - 00:11:26

اليكم ولا يمين على منكر ادعي عليه بحق الله تعالى كالحد ولو نعم منكر الدعوة في حقوق الله لو قيل له هل شربت الخمر؟ فقال لا هل قذفت؟ فقال لا. ولا ثم بينة - 00:11:52

من انكر حدا لم يلزم باليمين المطالب المنكر باليمين المنكر باليمين. قال ولو قذفا حقوق المخلوقين غير الاموال كالقذف والطلاق ايضا من انكرها لا يلزم باليمين. والمؤلف قال ولو قذفا. يشير الى وجود خلاف في المذهب - 00:12:14

وجود خلاف في المذهب اشار اليه بقوله ولو قال في المذهب خلاف على قولين لو ان احدا انكر القذف يطالب باليمين حملة الذي جرى عليه المؤلف انه لا يطالب باليمين وهناك رواية اخرى انه يطالب باليمين والسبب في ذلك قالوا لان فيه شائبة حق - 00:12:38

الله اليكم والتعزير. ممكن معصية يجب فيها تعزير لا يلزم باليمين لو قيل له هل قلت فلان يا خبيث يا قرنان يا تيس يا حمار فقال لا لا يلزم الله اليكم والعبادة - [00:13:04](#)

يا اخواني الصدقة والكفارة والنذر. نعم من ادعى انه ادى العبادة ادى الصيام او اخرج الزكاة او اخرج كفارة القتل او كفارة الوقف في نهار رمضان او توفي بالنذر الله اليكم ولا على يقول الامام احمد - [00:13:33](#)

لم اسمع من مضى جوز الايمان الا في الاموال خاصة الله اليكم ولا على شاهد انكر شهادة وحاكم انكر حكما. فلو قال لم اشهد بكذا لم يقال له ولو قال القاضي لم احكم بكذا لم يطالب باليمين - [00:13:59](#)

ولو قال المفتي لم افتي بكذا لم يطالب به ويحلف المنكر في كل حق ادعي يقصد منه المال والجنايات والاتلافات كل دعوة فيها مال او يقصد بها المال الديون مثلا - [00:14:26](#)

والجنايات والاتلافات منكر الدعوى يطالب باليمين او يمين او او يمين. شاهدك او يمينك اليمين مدخلها في الخصومات التي في او يقصد بها اليكم فانك لعن اليمين. رضي عليه بالحق. وتقدم بيانه - [00:14:52](#)

توجهت له اليمين فنكل فان الحق ويقضى عليه بالنقوع هذا المذهب والدليل قال والدليل وروده عن عثمان رضي الله عنه فلائر عثمان انه قضى بالنقود قالوا به احسن الله اليكم - [00:15:17](#)

واذا حلف على نفي فعل نفسه او نفي دين عليه حلف على البت. نعم هنا اشار الى فرع من فروع اليمين. من توجهت عليه اليمين لكون المدعي لا بينة عنده - [00:15:37](#)

المدعي ليس عنده بينة نتوجه الى المدعى عليه اليمين فان كان يحلف على نفي فعل نفسه او نفي دين عليه حلف على البت اي بالقطع. يقول اقسم بالله او احلف بالله اني لم افعل - [00:15:52](#)

اني لم اتعدى عليه اني لم اجني الجناية. ان اني فانه لا يريد مني ماذا؟ يحلف على البت لا يقول لا ادري هل يريد مني او ما يريد. لا بد ان يحلف على البت لانه يحلف على نفي فعل نفسه - [00:16:11](#)

يجب ان يكون عن علم الله اليكم. ومن ومن توجه عليه حلف لجماعة. حلف لكل واحد. ان حلف على دعوة على غيرهم الله اليكم وان حلف على نفي دعوانا دعوا على غيره كمورده ورقيقه وموليه - [00:16:29](#)

نعم اذا كان الحلف على نفي دعوى عن الغير ان يحلف ان دعوة عن والده الميت لا يلزمه القطع لانه لا يمكنه الاحاطة ولا يكلف بذلك وانما يقول احلف بالله اني لا اعلم - [00:17:00](#)

لهذا حقا على لا اعلم لهذا حقا على ابي. هذه الرواية التي سار عليها المؤلف وهناك لغة اخرى من حلف على غيره على نفي حق عن غيره يلزمه ان يحلف على البت كما يحلف على البت - [00:17:27](#)

نفي دعوة عن نفسي واخذ بالرواية التي تفرق ان نفي الدعوة عن الغير ونفي الدعوة عن النفس حلف معه على البت. هذا فيما يقبل فيه شاهد يمين ويمين اذا جاء المدعي بشاهد واراد الحلف معه قالوا لا بد ان يحلف - [00:17:48](#)

الله اليكم. حلق لكم لواحد يميننا واحدة الله اليكم فصل وللحاكم تغليظ اليمين. فيما له خطر. نعم هذا الفصل اشار المؤلف فيه الى مسألة تغليظ اليمين الزمان المكان الاصل ان اليمين المشروعة التي يبرأ بها المطالب هي اليمين بالله لعموم قوله تعالى فيقسمان بالله - [00:18:16](#)

فلو قال والله لا حق له عندي والله لا مال له عندي في عموم الاحاديث او يمينك ولكن اليمين على المدعى عليه لكن للحاكم ان يغلظ اليمين فيما له خطر - [00:18:56](#)

في الزمان الزمان نجعلها بعد العصر يحبسونهما من بعد الصلاة وقالوا هي صلاة العصر وقد تغلظ المكان بان تكون بين الركن والمقام وقد تغلظ بالصفة يحلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الضار النافع الطالب الغالب فيكون فيها - [00:19:18](#)

نوع من التهريب اذا رأى الامام المصلح في ان يكون مثلاً هناك جناية توجب قوتا او توجب عتقا او يثبت على هذه الدعوة مال كثير

00:20:00 - فله ان يغيرها كجناية لا توجب قدرا وعتق

والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلمه الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور ويقول اليهودي والله الذي والله الذي انزل التوراة على موسى وخلق له البحر - 00:20:30
ويقول النصراني والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ومن ابى التغليظ لم يكن ناكلا وان رأى الحاكم ترك
التغليظ فتركه كان مصيبا - 00:21:09